الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

28 **ذو الحجة** 1435 –22 **أكتوبر** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	5
حقوق الإنسان فى العالم	20

هيئة حقوق الإنسان

حرس الحدود و" حقوق الإنسان" يبحثان سبل التعاون

المصدر: جريدة الشرق الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/10/21/1237090

الجبيل – الشرق
بحث قائد حرس الحدود في المنطقة الشرقية اللواء عبدالله جواح، مع عضو مجلس الهيئة والمشرف العام على فرع هيئة حقوق الإنسان في المنطقة الشرقية عبدالله السهيل والوفد المرافق خلال لقائه بهم في مكتبه بمقر القيادة أمس، سبل التعاون بين الهيئة والقيادة. وقدم السهيل شرحاً موجزاً عن الهيئة ومسيرتها وإنجازاتها التي تحققت منذ إنشائها، وإسهاماتها في تفقد السجون ودور التوقيف والإيواء، منوهاً بدور قيادة حرس الحدود في هذا الصدد.
من جانبه، رحب اللواء جواح بالزيارة وبالتعاون والتواصل، مستعرضاً الإمكانات المتاحة التي يمكن أن تقدمها القيادة في هذا الإطار.

العيبان ينوه بتوجيه خادم الحرمين بتحمل الدولة تكاليف تأهيل وتدريب المعوقين في المراكز الأهلية المرخص لها داخل المملكة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/987044

الرياض - نايف آل زاحم
عبر معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان، عن شكره لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله- على توجيهه الكريم بتحمل الدولة تكاليف تأهيل وتدريب المعوقين في المراكز الأهلية المرخص لها داخل المملكة.
وقال معاليه في كلمة خلال ترؤسه للجلسة الرئيسية التي عقدت ضمن فعاليات اليوم الأول للمؤتمر الدولي الرابع للإعاقة وحملت عنوان " القوانين والتشريعات الدولية " إن هذا التوجيه الكريم هو امتداد متواصل لدعمه الكبير وحرصه ومتابعته لاحتياجات ذوي الإعاقة، مبينًا أن هذا التوجيه سيكون له الأثر الإيجابي الكبير على نفوسهم وذويهم.
وتحدث معاليه عن ما يوليه خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو ولي ولي العهد -حفظهم الله- من دعم واهتمام للمعوقين ولقضاياهم واحتياجاتهم وقال إن رعاية خادم الحرمين الشريفين وتشريف سمو ولي العهد لهذا المؤتمر تأتي كدلالة على ما تحظى به قضية الإعاقة وبرامج تأهيل المعوقين من رعاية واهتمام متميزين من الدولة ممثلة في

قيادتها الحكيمة، كما أنّ تنظيم هذا المؤتمر للدورة الرابعة يعكس المنهجية العلمية والتطور المتلاحق، الذي تشهده جهود المملكة في رعاية المعوقين.
وبين أن حرص ومتابعة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة أمناء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة رئيس مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين، رئيس اللجنة الإشرافية العليا للمؤتمر هو استمرار لمسيرة الدعم والرعاية والاهتمام، الذي يوليه سموه لاحتياجات المعوقين، والحرص على توفير أفضل مستوى ممكن من برامج التأهيل والعلاج والتعليم لهذه الفئة إضافة للبحوث الهادفة إلى الوقاية من الإعاقة.
وثمن معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان دور مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة والقائمين عليه، الذي أسهم في تنفيذ العديد من المنجزات الوطنية في مجال رعاية المعوقين، وأعد برامج علمية تهدف إلى التصدي للإعاقة، ومعرفة مسبباتها، واكتشافها، والتدخل المبكر في علاجها، وتسخيره نتائج البحوث لأغراض التخطيط والتقييم في مختلف مجالات الوقاية والرعاية والتأهيل والبحث العلمي، ودراسته حالات الإعاقة لدى الأطفال في المملكة، التي أعطت المؤشرات الأولية لوضع استراتيجية شاملة للأبحاث، وبرنامج الكشف المبكر لأمراض التمثيل الغذائي لدى الأطفال حديثي الولادة، الذي سيسهم -بمشيئة الله- في إنقاذ مئات الأطفال من الإعاقة وغيرها.
وقال معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان: إن المملكة تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال تشريعات الإعاقة الدولية، فقد أقامت عدة منتديات دولية ناقشت مواضيع تتعلق بالإعاقة، وتطبيق الاتفاقية الدولية المعنية بالإعاقة وغيرها، كما أن هيئة حقوق الإنسان وضمن شراكتها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد وضعت ضمن جداول التدريب والدعم الفني للكوادر موضوع الإعاقة على رأس اهتماماتها، مشيراً إلى أن المؤتمر امتداد لجهود المملكة في هذا الخصوص.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"مؤتمر الإعاقة": مطالب بهيئة عليا لـ"المعوقين" .. ومنحهم مساحة أوسع بالمشاركة الإعلامية

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - حياة الغامدي وأحمد الجروان
شدد مشاركون من ذوي الإعاقة خلال المؤتمر الدولي الرابع للإعاقة والتأهيل في ختام أيامه في الرياض أمس، على ضرورة إنشاء هيئة عليا لذوي الإعاقة تهتم بحقوقهم، في ظل إخفاق المنظمات الحقوقية بنيلهم لحقوقهم، ابتداء من المساجد والأماكن العامة والأجهزة الحكومية.
ودعا المشاركون إلى ظهور ذوي الإعاقة في وسائل الإعلام، وحثهم على المطالبة بحقوقهم، والدفاع عنها بعيداً عن آليات العطف والمنة، وإنشاء قناة تلفزيونية غير ربحية خاصة بذوي الإعاقة.
وأكد سالم الشامان وهو من ذوي الإعاقة، أن المعوقين في السعودية لن ينالوا حقوقهم كاملة إلا بإنشاء هيئة عليا لذوي الإعاقة تهتم بحقوقهم المهدورة ابتداء من المساجد، لاسيما وأنهم محرمون من صلاة الجماعة بسبب عائق السلالم في ظل عدم توفير ممرات خاصة لعربات ذوي الإعاقة. وذكر الشامان الذي تعرض لحادثة سير قبل 12 عاماً، أن بعض الجهات تنظر لذوي الإعاقة على أنهم محتاجون مالياً، مشيراً إلى أن ذوي الإعاقة وصل عددهم في السعودية بحسب إحصاءات وزارة الصحة إلى 1.7 مليون شخص من ذوي الإعاقة.
من جهته، أفاد أحد ذوي الاحتياجات الخاصة عليان المنصور الذي تعرض لحادثة سير منذ 15 عاماً، بأن حقوق ذوي الإعاقة شهدت في الأعوام الثلاثة الماضية تحسناً، وبدأت الوسائل الإعلامية في التطرق إليها، إلا أنه لا بد على الجهات الحكومية من تثقيف المجتمع بحقوق ذوي الإعاقة. وقال إن المجتمع ينظر إلى المعوق إما أنه منطو على نفسه ويتعامل معه بعطف مفرط، أو أنه بطل «إسبيدرمان» الذي حصل على وظيفة، مشدداً على أن ذوي الإعاقة إن نجح في تقديم نفسه في مجتمعه فلن يكون من غير معاناة. وأفاد رئيس الجمعية التونسية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدكتور عماد الدين شاكر في ورقة عمل قدمها بعنوان «دور الإعلام في النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة عبر تأمين مشاركتهم ومساهماتهم في وسائل الإعلام بكل أنواعها»، بأنه على ذوي الإعاقة المطالبة بحقوقهم التي ناضلوا من أجلها عبر وسائل الإعلام، فيما رأى ضرورة انطلاق خطة إعلامية توعوية تستهدف الجمهور وتثقيفهم بحقوق ذوي الإعاقة على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإنترنت، لما لها من دور في توجيه الرأي العام والتأثير فيه.
بينما أشار الأستاذ الفخري لأبحاث الصحة الدكتور ستيفن شرودر في الجلسة العمل بعنوان «الوقاية المبكرة من اضطرابات السلوك الشديدة بين الرضع والأطفال الصغار المعرضين لخطر التوحد وإعاقات النمو»، إلى أن البحوث قبل أعوام التسعينات الميلادية من القرن الماضي، الخاصة بالكشف المبكر والوقاية من اضطرابات السلوك الشديدة، مثل العدائية وإيذاء النفس والسلوك النمطي بين الأطفال الصغار ذوي الإعاقات الفكرية والنمائية تتم في الغالب على الأطفال الذين عمرهم ثلاثة أعوام أو أكثر. وأفاد بأن المزيد من البحوث الحديثة تشير إلى أن علامات اضطرابات السلوك الشديدة قد تحدث في وقت مبكر، في عمر ستة أشهر لبعض الرضع.
وأوصت مساعدة في قسم الطب النفسي في كلية الطب بجامعة ماكغيل الدكتورة ميادة الصباغ في ورقتها العلمية بالكشف المبكر عن التوحد بتنفيذ برامج الفحص المبكر القائمة على الأدلة، مع إيلاء اهتمام كبير لكيفية القيام بعملية المسح والتصوير من أجل دعم البيئة، إضافة إلى دعم نمو الدماغ.
التوصية باستحداث هيئة وطنية لذوي الإعاقة
< أوصى المؤتمر الدولي الرابع للإعاقة والتأهيل في ختام أعماله في الرياض أمس باستحداث هيئة وطنية عامة مستقلة تعنى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة، وتتابع البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعات

الحكومية والأهلية والخيرية. وطالبت التوصيات التي صدرت في ختام أعمال المؤتمر مساء أمس (الثلثاء) الذي نظمه مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، بتنظيم العمل التطوعي بما يضمن الارتقاء بمستوى الخدمات والبرامج المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير صيغ الكتب الإلكترونية لتسهيل الحصول على المعلومات المعرفية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي مجال البحث العلمي، شدد المؤتمر على ضرورة متابعة أهم المستجدات في مجال البحث العلمي والعمل على تحويلها إلى برامج عمل تطبيقية ترتقي بنوعية الحياة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص موازنة لأبحاث الإعاقة ضمن الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار. وشدد على أهمية الاستمرار في إجراء البحوث الجينية والخلايا الجذعية الإبداعية كوسيلة للوقاية من الإعاقة أو التخفيف من آثارها السلبية وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية، وأكد أهمية التعاون وعقد شراكات بين المراكز المحلية والإقليمية والدولية المتخصصة والاستفادة منها في مجال الكشف والوقاية والعلاج من الأمراض الوراثية.

الحليبي: 22 في المئة نسبة التعرّض لـ "التحرش" بالمملكة

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الأحساء – «الحياة»

قدّر مدير مركز التنمية الأسرية في الأحساء عضو لجنة إصلاح ذات البين التابعة لمحافظة الأحساء الدكتور خالد الحليبي، حالات التحرش الجنسي في المملكة بنحو 22 في المئة. فيما بلغت في الأردن 48 في المئة، منوهاً إلى أن التحرش «يصدر من الأقارب، كالأب بنسبة واحد في المئة، وذلك إما لكونه فاسداً أخلاقياً أو مدمناً للمخدرات».

كما أشار الحليبي إلى أن التحرش « ربما يصدر عن الأخوة الكبار البالغين، أو العم، أو الخال، أو السائق، أو الجار. وذكر أن 28 في المئة من أطفال المملكة سبق أن تعرضوا للتحرش، إما بالسماح لهم بمشاهدة مقاطع مخلة بالآداب، أو بكشف العورة، أو بالممارسة الجزئية أو الكلية»، مشيراً إلى أن هذه النسبة «تزايدت منذ 2009، وحتى 2014»، مرجعاً ذلك إلى «زيادة الانفتاح، وكثرة الحاجة لاستخدام الأجهزة الذكية». وأكد مدير مركز التنمية الأسرية في الأحساء، خلال مشاركته في ورشة عمل حول «التحرش الجنسي»، نظمها قسم التدريب والتطوير في مؤسسة رعاية الأيتام، أن «عدم إبلاغ البعض عن حالات التحرش الجنسي، يرجع إلى الخوف من الفضيحة أو التهديد، أو الابتزاز من المعتدي أو الجاني، ما يضطرهم إلى السكوت». وقال: «في مجتمعنا وبعض المجتمعات العربية يتم حفظ ملف الحالة، بهدف الستر عليها، وربما لا تكتفي بعض القبائل بذلك، ويتم التخلص من الفتاة بقتلها».

وأضاف الحليبي: «إن 95 في المئة من النساء اللواتي يمارسن السلوك السيئ في العالم، سبق لهن التعرّض للتحرش الجنسي في فترة من فترات حياتهن». واستعرض في محاضرته كيفية وقاية الأبناء من التحرش الجنسي قبل وقوعه، والمناطق المحظور لمسها في الجسم، مشيراً إلى أنها على شكل «مثلث» يمكن أن يستوعبها الطفل. كما تطرق إلى توضيح أنواع التحرش وتشمل: التحرش اللفظي والجزئي والكامل، مستشهداً بقصص واقعية وإحصاءات.

وأكد ضرورة «زيادة وعي الأبناء نحو حماية أنفسهم، من هؤلاء الأشخاص، وعدم المبالغة في تزيين الأولاد بالملابس الملونة والشعر الطويل، وتحذيرهم من قبول أية هدية من شخص غريب، كي لا يعتاد ويستسهل هذا الفعل، فربما يقبل الهدية من شخص ليس له هدف، ثم يقبلها من آخر، يستهدف استدراجه لفعل سلوك سيئ». ونوه إلى ضرورة «فتح قنوات للحوار الناجح والفعّال مع الأبناء، والسماح لهم بالتحدث بحرية من دون قيود». واختتمت الورشة بمناقشة عامة مع الحاضرات من نزيلات المؤسسة ومنسوباتها. وذكر الحليبي في ختام الورشة رقم الهاتف الاستشاري لمركز التنمية الأسرية في الأحساء وهو: 92000900، الذي يستقبل الاتصالات يومياً من الرابعة عصراً، وحتى الـ 10 مساءً، «بكل سرية ومن دون الحاجة لذكر اسم المتصل، إذ يكتفي المستشار بتزويد المتصل برقم المشترك، وإعطائه رقم المستشار».

"الشورى": اتهام "الخدمة المدنية" بظلم المرأة في التوظيف

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - خالد العمري
شهدت جلسة مجلس الشورى السعودي انتقادات واسعة لوزارة الخدمة المدنية والمصلحة العامة للإحصاءات، إذ أكد الأعضاء أن الجهة الأولى ليس لديها خطة واضحة المعالم لخلق فرص عمل، وتظلم المرأة في التوظيف. (للمزيد).
وكشف الأعضاء عن أن المصلحة بعد 56 عاماً من إنشائها تقدم معلومات خاطئة ومضللة عن الناتج المحلي، وتعتبر السكن في «الخيمة والعشة» مسكناً مُلكاً. وارتفع سقف الانتقادات في جلسة الشورى أمس (الثلثاء)، لتطاول الجدوى من بقاء الوزارة من عدمه، إذ طالب العضوان صالح الحُميدي وسلطان السلطان، بإنشاء وزارة للقوى العاملة، وتقليص صلاحية الوزارة للإشراف أو المراقبة، وضم الخدمة المدنية إلى وزارة العمل.
ولم تسلم المصلحة العامة من الاتهامات المباشرة لدورها السلبي في الخطط التنموية، إذ أكد الدكتور خالد العواد أن المصلحة العامة للإحصاء لديها خلل منهجي في مصطلحات مؤشرات المعيشة وإنفاق الأسرة والسكن، «وبناء عليه فالمعلومات التي يقدمونها مرتبكة وتضع علامات استفهام كبيرة على جميع مجالات التخطيط في المملكة»!
في حين اعتبر العضو الدكتور سعيد الشيخ أن احتساب المصلحة الناتج المحلي على سنة الأساس 1999، حينما كان سعر برميل النفط 20 دولاراً، تعطي صورة خاطئة ومضللة عن التنوع الاقتصادي في المملكة، مطالباً باحتسابه طبقاً لأسعار التضخم في 2007، وكان اعتراف المصلحة، في تقريرها السنوي، بمعاناتها من قلة الموظفين المتخصصين في مجال الإحصاء مثار تساؤلات العضو فهد بن جمعة، عن مدى تشوه المعلومات المقدمة منها إلى الحكومة.
وبالعودة إلى تقرير وزارة الخدمة المدنية، اعتبر الدكتور عبدالعزيز الحرقان، أن بدل النقل المقرر للموظفات في القطاع الحكومي ظلم، عازياً ذلك إلى أن النساء في المملكة لا يقُدن، وهن مجبرات على السائق الخاص، ما يعني ضعف بدل النقل، مطالباً بزيادة بدلات النقل أو إعفائهن من رسوم تأشيرات السائقين.

المشعل: "نظام الغذاء" تضمن عقوبات للمخالفين.. وألزم المنشآت الغذائية والمختبرات بـ"التسجيل"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
كشف الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء الدكتور محمد المشعل عن أبرز ملامح نظام الغذاء الذي وافق عليه مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت أمس (الإثنين)، والذي ينص على أن تنشئ «الهيئة» وتدير نظام إنذار سريع للتبليغ عن أي خطر مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان يكون مصدره الغذاء، وتوعية المستهلك بالوسائل التي تراها مناسبة .
وقال المشعل إن «النظام يؤكد على منح الهيئة العامة للغذاء والدواء الحق بإصدار اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء، وعدم فسح الغذاء المستورد إلا بعد موافقتها ووفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات التي تقرها، والتفتيش على المنشآت الغذائية والمرافق الغذائية، وسحب عينات من الغذاء وتحليلها للتحقق من مدى مطابقتها أحكام النظام ولوائحه»،

مضيفاً أن « نظام الغذاء يُوجب أيضاً على المنشآت الغذائية التسجيل لدى الهيئة، وتسجيل منتجاتها، والحصول على الترخيص اللازم منها للإعلان عن الغذاء وتداوله وتصديره، كما يلزم المختبرات التي تتعامل مع الهيئة التسجيل لديها والحصول على ترخيص ممارسة النشاط» . وأوضح أن النظام «يتضمن كذلك توعية المستهلك بالوسائل التي تراها الهيئة، واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة حيالها»، مشيراً إلى أن هناك عقوبات تضمنها النظام «ستفرضها الهيئة على أي مخالف»، لدرء أي ضرر على صحة المستهلك والصحة العامة . وقال المشعل إن صدور نظام الغذاء جاء ليؤكد ضمان مأمونية الغذاء وسلامته وحماية صحة وسلامة المستهلك، وعدم إعاقة حركة تجارة الغذاء، مؤكداً أن أهمية هذا النظام تبرز في كون المملكة من الدول القليلة في العالم التي تتولى إصدار مثل هذه التشريعات والأنظمة الحديثة.
يذكر أن نظام الغذاء يأتي ضمن سلسلة من الأنظمة التي ترتبط بمهام واختصاصات الهيئة العامة للغذاء والدواء، التي تسعى الهيئة من خلالها لضمان سلامة ومأمونية الغذاء والدواء.

ضمن تعديلات مقترحة على نظام السجن والتوقيف

الشورى يشدد على حفظ حقوق نزلاء السجون وأسرهم وحماية كرامتهم ودمجهم

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/986955

الرياض عبدالسلام محمد البلوي
أجرت اللجنة الأمنية بمجلس الشورى عدة تعديلات وإضافات على مشروع نظام السجن والتوقيف تعزز من هدف النظام في حفظ حقوق نزلاء ونزيلات السجون بما يتفق مع الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية والاتفاقيات الدولية، وبما يحفظ لهم وأسرهم كرامتهم ويسهم في إصلاحهم وتهذيبهم، ودمجهم في المجتمع بعد خروجهم، وناقش مجلس الشورى من جهته اليوم الثلاثاء خلال جلسته العادية الحادية والستين التي عقدها أمس (الثلاثاء) برئاسة الدكتور عبد الله آل الشيخ رئيس المجلس التعديلات المقترحة ومنح فرصة للجنة للرد في جلسة مقبلة على ملاحظات وآراء الأعضاء على مشروع النظام المعدل.
من ناحية أخرى أنهى المجلس مناقشة تقرير لجنة الإدارة بشأن التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي 341435 الذي انفردت "الرياض" بنشره في وقت سابق، وأشار عدد من الأعضاء إلى وجود شواغر وظيفية في العديد من القطاعات الحكومية وطالبوا بالعمل على شغلها، وشبه العضو أحمد الزيلعي احتكار الوظائف في الجهات الحكومية بعضل البنات وأشار إلى أن عدد الوظائف العامة التي يشغلها الرجال تجاوزت 300 ألف بينما تشغل النساء 77 ألف وظيفة، ورأى بان الفرق بين العددين بسبب ذلك إحجام بعض الجهات الحكومية عن توظيف النساء.
وتساءل العضو الزيلعي عن العدد الكبير الوظائف الشاغرة التي تجاوزت 197 ألف وظيفة وقال بأن بعض الجهات الحكومية لا ترغب في توظيف موظفين جدد بل تعمل على حفظ تلك الوظائف الشاغرة لديها بهدف الترقية لموظفيها وهو الأمر الذي يسمى احتكاراً للوظائف والذي يماثل عضل الفتيات أو البنات.
ودعت العضو فدوى أبو مريفة إلى تفعيل دور الوزارة الرقابي على شغل الوظائف الأكاديمية في الجامعات، وقالت بأن هناك ضرورة لإعادة النظر في لائحة توظيف السعوديين وغيرهم مما تسبب فيه تلك اللائحة من حرمان عدد من أبناء الوطن من حملة الماجستير والدكتوراه من الحصول على وظيفة، وأشارت إلى عدد الوظائف التي تم التعاقد عليها مع غير السعوديين قد تجاوز 10 آلاف منها 971 أعضاء هيئة تدريس في الجامعات.

وتطرقت أبو مريفة في مداخلتها إشكالية الترقيات التي يعاني منها الموظف في القطاع الحكومي بسبب اعتماد الوزارة على دورات معهد الإدارة الذي لا يستطيع بفروعه القليلة تغطية مناطق المملكة ومحافظاتها وطالبت الخدمة باعتماد جهات أخرى للتدريب لموظفي الدولة بغرض الترقية بدلاً من التزاحم وحرمان الفرصة من الحصول على دورة بهدف الترقية في معهد الإدارة العامة والذي يعاني من محدودية فروعه خصوصاً الفروع النسوية.

مطالب بتفعيل دور الخدمة الرقابي لشغل وظائف الجامعات وزيادة بدل النقل للموظفات

من جانبه طالب العضو صالح الحميدي بمنح الجهات الحكومية صلاحية التعيين على المرتبة الثالثة عشرة فما دون، وتركيز الوزارة على التخطيط والتطوير ودراسة تكدس بعض الوظائف في بعض القطاعات وإعادة توزيعها بما فيها الشاغرة والمشغولة، وتساءل عن تنفيذ ما يخص مشروع نظام +5 الذي أمر به المقام السامي مؤكداً أنه سيوفر 200 ألف وظيفة وطالب بسحب مايخص التنظيم من وكالة وزارة المالية للميزانية والتنظيم، كما رأى استحداث وزارة للقوى العاملة تضم العمل والخدمة المدنية وهو ما ذهب إليه العضو سلطان السلطان الذي اعلن تقديم توصية بدراسة لضم الخدمة والعمل وشدد بأن مهام المجلس وضع الحلول لمشكلة البطالة، كما اقترح العضو عبدالعزيز الحرقان زيادة بدل النقل للموظفات نظراً لتحملهن رواتب سائقين أو إعفائهن من رسوم الاستقدام، وأشار إلى قصور أنظمة الخدمة عن محاسبة الموظف المقصر.

الحميدي يقترح دراسة تكدس الوظائف وإعادة توزيعها.. ويتساءل عن نظام (+5)

وطالب العضو مشعل السلمي بخطة زمنية تشترك فيها الخدمة والتعليم العالي والمؤسسة العامة للتدريب المهني لتوجيه الدارسين نحو الوظائف التي يحتاجها القطاع العام وتفعيل دور الوزارة في الرقابة على الجهات الحكومية التي تدخل شغل وظائفها من صلاحياتها كما دعا الوزارة لرفع تقارير دورية للجهات العليا وللجهات الرقابية عن الجهات الحكومية التي لا تقوم بشغل وظائفها، وأكد السلمي زيادة الوظائف الشاغرة لعام التقرير عن العام الذي سبقه بأكثر من 50 ألف وظيفة من الوظائف المعتمدة.

وطالب أحد الأعضاء باستحداث السلالم الوظيفية المناسبة للوظائف التخصصية كالمحاسبين والمهندسين والمستشارين القانونيين مؤكداً انعكاس ذلك على الرقي بالوظيفة الحكومية وأداء العاملين فيها.

د. السلمي يطالب مجدداً برفع تقارير للجهات العليا والرقابية عن الجهات التي لا تشغل وظائفها

وأبدى عدد من الأعضاء ملحوظات على التقرير حيث لاحظ أحد الأعضاء أن تقرير الوزارة لا يتفق مع تقارير الجهات الحكومية الأخرى في مجال أعداد الموظفين المبتعثين، فيما رأى عضو آخر قلة الوظائف النسائية العامة غير التخصصية في القطاع الحكومي، وأيده أحد الأعضاء مطالباً تفعيل دور الوزارة الرقابي لتطبيق قرار افتتاح أقساماً نسائية في مختلف الجهات الحكومية.

إلى ذلك ناقش المجلس تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بشأن التقرير السنوي لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات للعام المالي 341435، حيث أكد الأعضاء الذين داخلوا على التقرير أهمية دور مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات في التطور المنشود للمملكة العربية السعودية ومواطنيها، مطالبين بتعزيز عملها ضماناً لجودة مخرجاتها، وتساءل عضو عن الأسباب التي لم تمكن المصلحة من بناء قدراتها البشرية وضم الكفاءات المطلوبة، وأسباب عدم بدء المصلحة في مشروعاتها الإحصائية وغيرها، كما طالب آخر لجنة الشؤون الاقتصادية بتوصية تدعو لاستحداث تصنيف خاص للوظائف الإحصائية لتتمكن المصلحة من شغل وظائفها الشاغرة وإيجاد الكوادر المؤهلة في مجالات عملها.

وأشار عضو إلى أن مصلحة الاحصاءات لا تزال تكتفي بجمع المعلومات والبيانات فقط ولا تعمل على تحليلها، فيما رأى آخر أن ثمة قصوراً منهجياً في قياس مؤشرات النمو.

خيرته بين تنفيذ الحكم أو السجن

"العدل" تلزم مقيماً بتسليم طليقته مستندات أبنائهما بالقوة الجبرية

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/987015

الرياض -أسامة الجمعان
ألزمت وزارة العدل عبر محكمة التنفيذ الأسبوع الماضي رجلاً من جنسية عربية بتسليم مستندات أولاده الرسمية (الإقامات وشهادات الميلاد) وغيرها لطليقته (عربية).
ورفعت المرأة قضية في المحكمة العامة بجدة وصدر لها حكم بالحضانة وإلزام الزوج بتسليمها جميع الأوراق الرسمية الخاصة بأبنائها مثل الإقامة وشهادات الميلاد والجوازات وغيرها. ورفض الزوج تنفيذ الحكم، فتوجهت الى محكمة التنفيذ التي أصدرت قراراً قضائياً بإلزام الأب تسليم المستندات الرسمية الخاصة بأبنائه لطليقته، (حصلت "الرياض" على صورة من الحكم).
وشددت محكمة التنفيذ على انه إذا لم ينفذ الحكم خلال خمسة أيام سيتم إيقاف خدماته، وقد تصل العقوبة للسجن تصل لثلاثة أشهر، مما دفعه إلى سرعة تنفيذ الحكم وتسليم طليقته جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالأبناء تنفيذاً لحكم القضاء.
وقد أعطى النظام الجديد قاضي التنفيذ بوزارة العدل الحق بسجن من هم في مقام الوالدين الممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية، إضافة إلى سجن من يقاوم التنفيذ أو تعطيله.
وتأتي مثل هذه القرارات لتقف أمام تأخير تنفيذ الأحكام القضائية الأسرية مثل النفقة والحضانة والزيارة وغيرها.
وأفادت مصادر أن نظام التنفيذ يعتبر نقطة تحول وعلامة فارقة وخطوة رائدة من خطوات تطوير القضاء واكتمال منظومة العدالة بإيصال الحقوق إلى أهلها، إذ ان التنفيذ هو ثمرة الأحكام، ولا ينفع الحكم بحق لا نفاذ له، حيث حسم تطبيق نظام التنفيذ مشاكل التأخر والمماطلة التي كانت تواجهها الأحكام سابقاً، وما كان يترتب على هذا التأخير من مشكلات، خصوصاً في القضايا الأسرية.
وأكدت ذات المصادر أنها نفذت جملة من الأحكام القضائية منذ تطبيق النظام في مسائل الأحوال الشخصية، مشددة على أنها لن تتوانى في تسريع تنفيذ الأحكام القضائية.
وكان مجلس القضاء الأعلى قد اصدر قرار يقضي بإلزام المحكمة ناظرة قضية الحضانة أن يتضمن حكمها للمطلقة المحكوم لها بالحضانة حق الولاية على المحضون، ما يهيئ لها مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية، ما عدا السفر بالمحضون خارج المملكة، فلا يكون إلا بإذن من القاضي في بلد المحضون، وذلك فيما إذا كان الحاضن غير الولي وأن يعامل طلب الإذن بالسفر بالمحضون خارج المملكة معاملة المسائل المستعجلة وفقاً للمادتين (205 206) من نظام المرافعات الشرعية.
ويعد هذا القرار ضمن جهود وزارة العدل لتخفيف المعاناة على المرأة الحاضنة بعد تسجيل عدد من حالات تعسف بعض الأزواج، والذي أدى بحسب رصد وزارة العدل لحرمان بعض الأولاد المحضونين من حقوقهم المدنية وصار لبعضهم تأخير في الدراسة على إثر المساجلات بين الزوجة والزوج، وما دام الحكم الشرعي وجد في المرأة الحاضنة سداداً وكفاية فإنها تكمل هذه الأمور من تلقاء نفسها.

تعيين عدد من القضاة في المحاكم الإدارية

صدور اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام المظالم

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141022/Con20141022730121.htm

واس (الرياض)
أنهى مجلس القضاء الإداري أمس جلساته لهذا العام 1435هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، برئاسة رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ عبدالعزيز بن محمد النصار، وبحضور رئيس المحكمة الإدارية العليا الشيخ إبراهيم بن سليمان الرشيد ونائب الرئيس الشيخ علي بن عبدالرحمن الحماد وأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس، وذلك بمقر ديوان المظالم بالرياض.
ورفع المجلس التهنئة لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو ولي ولي العهد - حفظهم الله - على نجاح موسم حج هذا العام، حيث أدى جموع الحجيج مناسكهم بيسر وسهولة وأمن وأمان في ظل خدمات متكاملة وجهود متضافرة.
وأوضح المتحدث الرسمي للديوان الأمين المساعد للمجلس الشيخ بندر بن عبدالرحمن الفالح أن المجلس نظر الموضوعات المدرجة على جدول أعماله واتخذ بشأنها عدداً من القرارات منها إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وأن تكون مباشرة العمل بأحكام (الفصلين الثاني والرابع من الباب الرابع) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في 10 / 10 / 1436هـ.
وأبان الفالح أن القرارات شملت عدداً من التعيينات والندب للقضاة في محاكم الديوان وتسمية عدد من رؤساء محاكم الاستئناف الإدارية ورؤساء المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى تسمية عدد من مساعديهم، موضحاً أن المجلس قرر تشكيل عدد من دوائر محاكم الديوان وفق ما تقتضيه مصلحة العمل، وشملت القرارات تعيين 21 قاضيا على مختلف الدرجات القضائية.

بحث علاج السلوك العصبي لذوي الإعاقة والتوحد

مؤتمر دولي يدعو لحماية الطفل من الإساءة والاستغلال

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141022/Con20141022730124.htm

محمد النغيص (الرياض)
بحث المؤتمر الدولي للإعاقة والتأهيل، آلية علاج السلوك العصبي لذوي الإعاقة والتوحد عند الأطفال.
وفي جلسة بعنوان «الوقاية المبكرة من اضطرابات السلوك الشديدة بين الرضع والأطفال الصغار المعرضين لخطر التوحد وإعاقات النمو»، قال الدكتور ستيفن شرودر الأستاذ الفخري لأبحاث الصحة العالمية في اضطرابات نمو الأعصاب في الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية «إن البحوث الحديثة تشير إلى أن علامات اضطرابات السلوك الشديدة قد تحدث في وقت مبكر في عمر ستة أشهر في بعض الرضع».
وفي دراسة أخرى بعنوان «عرض تحليل السلوك .. التدخل المُبكر .. التركيب الوراثي والتطور الدماغي والسلوكي»، شرح الدكتور ترافس تومسون الأسباب العامّة للتوحّد.
أما الدكتورة مارغاريتا دي بولا، فتناولت في ورقتها «العلاقة بين التعليم عن طريق الملاحظة وبُنيات الدماغ عند الأطفال المُصابين باضطراب التوحد».
وتناولت الدكتورة ميادة الصباغ أستاذ مساعد في قسم الطب النفسي في كلية الطب بجامعة ماكغيل، في ورقتها العلمية الكشف المبكر عن التوحد، وقالت «إنه مجال بحثي سريع التطور يقع بين اثنين من المجالات الرئيسية هما مرحلة الطفولة والتوحد».
وأكدت جلسات المؤتمر على أهمية التوعية بقضايا ذوي الإعاقة، وفي جلسة عن التوعية، طرحت الدكتورة سهير عبدالفتاح المقرر العام للمشروعات في المجلس العربي للطفولة والتنمية ورقة عمل أوضحت فيها أن المجلس ركز في أنشطته الداعمة لحقوق الطفل على مجالات التنمية الشاملة للطفل معرفياً ووجدانياً وبدنياً وترفيهياً وثقافياً.

وفي جلسة أخرى عن التوعية عرضت الدكتورة سميرة عبدالوهاب مستشارة وزارة التربية الكويتية، ورقة عن احتياجات أسر المعوقين لأنماط الدعم المختلفة، استعرضت فيها عدة عوامل تؤثر على استجابة الأسرة لإعاقة الطفل، منها دعم أسر ذوي الإعاقة، وأوصت الاختصاصيين بتفهم ومعرفة ثقافة وبيئة الوالدين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومعرفة المشكلات التي يعاني منها الوالدان كالمواصلات وقلة المعرفة والخبرة باحتياجات طفل ذي الإعاقة، ومراعاة المواعيد والأوقات المناسبة لظروف الوالدين، والتواصل المستمر مع آباء ذوي الإعاقة ومتابعة أية تطورات أو مستجدات لأطفالهم.

من جانبها أكدت الدكتورة فوزية أخضر مدير عام التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم سابقاً، أنه ليس من السهل تحديد نسبة حدوث الإعاقة في مرحلة ما قبل المدرسة، وقالت «هناك مصادر تقدرها بنسبة 3 في المائة، بينما تقدرها مصادر أخرى بنسبة 15 في المائة، كما أنه يوجد شبه اتفاق على أن 10 في المائة من الأطفال في سن ما قبل المدرسة في أي مجتمع لديهم إعاقة أو إنهم في وضع غير مطمئن».

وبينت أن التدخل المبكر وجد من أجل رعاية الأطفال من سن الشهر إلى الست سنوات للأطفال الذين لديهم احتياجات خاصة أو ممن هم في مرحلة الخطر أو حتى العاديين.

كما ناقش المؤتمر إعادة التأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أوراق العمل التي تمت مناقشتها، ورقة قدمها الدكتور برهان دحار رئيس قسم صناعة الأطراف والجبائر بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بعنوان «تحويل عملية بتر الفخذ إلى عملية بتر فوق الركبة والتدبير العلاجي للأطراف الاصطناعية».

وقال «أجريت حتى الآن ست عمليات بتر في مستشفى الملك فيصل التخصصي لمرضى بين سن 16 و23 عاما منها حالتان لمرضى خارجيين، وكانت النتائج شفاء جميع المرضى بشكل طبيعي، كما استطاعوا جميعاً المشي مع الطرف الاصطناعي دون أي ألم».

وفي ورقة ثالثة بعنوان «تطبيقات التصنيف الدولي لتأدية الوظائف في إعادة التأهيل»، عرّف الدكتور زياد الحوامدة الأستاذ في الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل بكلية الطب بالجامعة الأردنية ومستشفى الجامعة الأردنية، التصنيف الدولي لتأدية الوظائف بأنه تصنيف شامل ومفصل لتجربة شخص ما من حيث الصحة والإعاقة.

وقدم فريق عمل أردني ورقة بعنوان «متابعة طويلة الأمد واستخلاص نتائج معالجة المصابين بقطع كامل للحبل الشوكي بحقن الخلايا الجذعية».

وكشف عضو مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين الدكتور زايد الزايد خلال المؤتمر أن عدد المعوقين الذين تشرف على علاجهم الجمعية أكثر من ثلاثة آلاف طفل من ذوي الإعاقة، وتستقبل 500 طفل مصاب بالإعاقة سنويا، فيما تمكنت من دمج 2000 طفل من ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام.

وأكد زايد الزايد في ورشة عمل بعنوان تجربة جمعية الأطفال المعوقين أن 50 في المئة من أطفال ذوي الإعاقة يعانون من الشلل الرباعي ومعظمهم متواجدون في الرياض.

من جهتها استعرضت عضو الجمعية الدكتورة مروي عبدالرازق حالات لذوي الإعاقة والتي اعتبرها المختصون حالات صعبة ومعقدة، وكان من أبرز الحالات حالة الطفل سطام العنزي الذي ولد في الشهر السابع وظل في غرفة العناية الفائقة 57 يوماً وكان يعاني من إعاقة في الأطراف السفلية، وبعد تلقيه العلاج والرعاية الكافية تحسنت حالته ويعيش حياته الطبيعية.

أب يعذب طفلته ضربا وحرقا بالقنفذة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141022/Con20141022730260.htm

إبراهيم المتحمي (القنفذة)

كشف خال طفلة تبلغ من العمر 6 سنوات تعرضها للعنف من قبل والدها وزوجته الثانية بعدما طلق أمها، حيث جلبها إلى منزل الزوجية الجديد وحبسها لمدة 7 أشهر وقام بتعذيبها وضربها بالسوط، كما حرقها في أماكن متعددة من جسدها، ما أدى إلى دخولها إلى مستشفى القنفدة العام لتلقي العلاج.
وقدم خال الطفلة المعنفة غيداء بلاغا لشرطة القنفذة لتتولى التحقيق في القضية، فيما ناشد حقوق الإنسان بسرعة التدخل لمعاقبة الوالد، وإنقاذ الطفلة من هذا العنف الأسري المتعمد. من جانبه أوضح الناطق الإعلامي بصحة القنفذة إبراهيم المتحمي أن الطفلة غيداء منومة في المستشفى وتتلقى عناية كبيرة من قبل الطاقم الطبي وحالتها مستقرة.

تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا بـ13 بندا في "الخطة العاشرة" تشمل تشجيع إنشاء الجمعيات النسائية وتولي الكفاءات النسائية القيادة بالجامعات والأجهزة الحكومية

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=203559&CategoryID=5

الرياض: أحمد عامر
وضعت خطة التنمية العاشرة، ١٣ بندا لتمكين المرأة وزيادة إسهاماتها في مجالات التنمية المختلفة اجتماعيا واقتصاديا وإداريا، واطلعت "الوطن" على النصوص المدونة في وثيقة الخطة التي اعتمدها مجلس الوزراء مؤخرا.
وتتمثل النصوص في زيادة إسهام مؤسسات المجتمع المدني في جهود تطوير مشاركة المرأة في التنمية، وتشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النسائية، وأيضا زيادة مشاركة المرأة في اللجان، والهيئات، والمجالس المتخصصة (المحلية والدولية).
وفيما يختص بنمو دورها الاقتصادي، حددت الخطة ذلك بتطوير الخدمات المساندة، والتسهيلات اللازمة لتمكين المرأة من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك توسيع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، وزيادة فرص العمل أمامها في المجالات المختلفة، لامتصاص العرض الكبير من الأيدي العاملة النسائية، وتوفير العيش الكريم لهن، كما شددت على توسيع الخيارات المتاحة والملائمة للإناث في التخصصات العلمية، والتقنية، والمهنية، وإعادة التأهيل للخريجات اللاتي لا تتوافق تخصصاتهن مع متطلبات سوق العمل.
أما عن التمكين الإداري، فتمحورت بنوده في خطة التنمية العاشرة في تطوير الأنظمة الملائمة لتنمية ملكات وقدرات الفتاة السعودية، ومراجعة الأنظمة واللوائح كافة المتعلقة بالأم العاملة، وتطويرها، وتحقيق المزيد من الرعاية الموجهة لتحسين صحة المرأة، والعمل على توفير الخدمات التي تساهم في قيام المرأة بالتزاماتها ومسؤولياتها العملية، وأخيرا إتاحة الفرصة للكفاءات النسائية المتميزة للوصول في المراكز الإدارية في الأجهزة الحكومية والجامعات.

وجّه نداءً لهيئة كبار العلماء بالمملكة وإلى مجمع الفقه الإسلامي

"الزنبحي": أتمنى السماح للمرأة باختيار وليها حتى وإن كان "الأبعد"

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/Icogde

فهد العتيبي- سبق- الطائف:
كشفَ المأذون الشرعي عبدالعزيز بن علي الزنبحي الكناني، المأذون الرسمي لعقود الأنكحة بمحافظة الطائف، عن أنهم يواجهون مشاكل وعقبات تمنعهم من إجراء عقد النكاح لكثير من الفتيات بسبب التشدد في النظام، والبعد عن الوسطية، وروح التيسير في الإسلام.
وقال الزنبحي لـ "سبق": "الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه، وهي عامة وخاصة، والخاصة تكون على النفس وتكون على المال، والولاية على النفس هي المقصودة هنا، أي ولاية على النفس في النكاح، فولي المرأة هو الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه".
وبينَ أن "العلماء اختلفوا في مسألة: هل الولاية شرط في صحة النكاح، ورأي الجمهور وعليه الفتوى في المملكة أنه لا نكاح إلا بولي، وقال ابن حجر والنووي وغيرهما: يصح إذا أجازه الولي، ويرى أبو حنيفة أن الولي لا يشترط في النكاح، والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأدلةٍ كثيرة دلت عليه من القرآن الكريم، ولحديث (لا نكاح إلا بولي) رواه أحمد والحاكم وغيرهما، وصححه الألباني".
وأشارَ الزنبحي إلى أن "ولي المرأة أبوها إن كان موجوداً، وهنا تكون إجراءات العقد سهلة وميسرة للفتاة، وللمأذون الذي يجري العقد وللمحكمة عند تصديقه، ولكن عند وفاة والد المخطوبة فإن وليها بعد الوكيل والوصي يكون الجد ثم الابن ثم الأخ الشقيق.. الخ، وهنا تكون أكثر صعوبة على الجميع".
وأوضح: "فاعتبار الترتيب في الأولياء بعد وفاة الأب قد يحرم الفتاة من حلمها في الفوز بزوج المستقبل، أو تأخيره على أقل تقدير، فمرةً يكون الجد توفي بعد الأب، وهنا يجب إحضار صك إرثه وقد لا يكون موجوداً هذا الصك، وأحياناً يكون الجد موجوداً في مجلس العقد، ولكنه ليس مذكوراً في صك حصر إرث الأب، وفي كلتا الحالتين لا يمكن إجراء العقد، وغير ذلك كثير، وأيضاً قد يتضرر المأذون من هذا العقد، ويعاقب بسببه، وقد يوقف أو تسحب منه رخصته إذا هو أخطأ في هذا الترتيب، وقد يكون ذلك مع علمه وحرصه. فقد يكون للمرأة ابن يعيش بعيداً عنها وقد بلغ سن الرشد، وهي لا تعلم، أو غير ذلك".
وكشفَ عن أن "بعض المأذونين يعتذر عن إجراء أي عقد لا يكون فيه والد المخطوبة حاضراً لأنه أسلم له! والعجيب أن هذه اليتيمة التي فجعت بفقد والدها، والتي أوصى بها الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- بدل أن نيسر الصعاب من أجل راحتها وإدخال السرور إلى قلبها، تتفاجأ بوقوف الجميع ضدها بداعي النظام، وبتخلي الجميع عنها، حتى المأذون بهدف السلامة!".
وأضاف: "عند الرجوع إلى حكم الترتيب في الأولياء: هل يصح ولاية الأبعد مع وجود الأقرب؟ تجد أن العلماء اختلفوا على ثلاثة أقوال، الأول: لا يصح، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، والثاني: يصح إن أجازه الأقرب، وهو قول أبو حنيفة ورواية أخرى عن أحمد، والثالث: أنه صحي ح وقال به مالك"، مشيراً إلى أن "المعمول به في المملكة هو القول الأول فقط، قالوا: لأن أمر النكاح عظيم وهو من باب الاحتياط".
ويطالب المأذون الشرعي الزنبحي بالأخذ بالقول الثالث؛ لما فيه من التيسير على الناس، ولما لمسه من أن "العمل بالقول الأول فيه تشدد وفيه ضرر ومشقة قد لحقت بفئة غالية علينا أوصانا الله بالرفق بها، وكل ذلك بسبب جهل البعض أو تساهلهم، أو عدم تعاونهم أو قلة خوفهم من الله".
وقال: "الاحتياط وإن كان مهماً ومطلوباً فإن التيسير على الناس أهم، فديننا دين يسر وسهولة، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، منها قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)، وقال أيضا -صلى الله عليه وسلم-:

(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: (ما خُير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً) والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة".

ووجّه الزنبحي نداءً إلى هيئة كبار العلماء بالمملكة، وإلى مجمع الفقه الإسلامي، وكل من له شأن، بالنظر في هذا المقترح، وأخذ ما فيه بعين الاعتبار، ودراسته بروية، والعمل بما فيه إن تحققت المصلحة في ذلك، وقال: "مقترحي هو أن يسمح للمرأة أن تختار وليها، حتى وإن كا ن الأبعد، لما في ذلك من المصلحة والتيسير، ولأن فيه قولاً معتبراً لأهل العلم".

واختتم حديثه بقوله: "هذا اجتهاد مني أردت به الخير والصلاح، فإن أحسنت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

القرار الكيني شمل جميع دول الشرق الأوسط ولم يُقصد به السعودية

"العمل" لـ"الاقتصادية" : "الاتجار بالبشر" وراء إيقاف استقدام العمالة الكينية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/22/article_898116.html

أمل الحمدي من جدة

أوضح الدكتور أحمد الفهيد، وكيل الوزارة لشؤون العمالة الدولية، أن قرار الحكومة الكينية بوقف تصدير العمالة المنزلية إلى السعودية، كان بسبب الإشكالية القائمة في المكاتب الكينية ورغبة الحكومة في إعادة تسجيل ومراقبة تلك المكاتب، لما تمارسه بعضها من عمليات تصنف دوليا بجرائم الاتجار بالبشر، لافتا إلى أن القرار لم يكن المقصود به المملكة وإنما جميع دول الشرق الأوسط.

وأوضح لـ"الاقتصادية"، أنه "لم يرد لوزارة العمل أية ملاحظات من الجانب الكيني حول عمالتها الوافدة للعمل في المملكة، ولم تقم الحكومة الكينية بربط إيقاف تصدير العمالة بتوقيع اتفاق مع السعودية، وبحسب بيان الحكومة الكينية تم إيقاف تصدير العمالة مؤقتا، وتعليق تصدير العاملات المنزليات إلى منطقة الشرق الأوسط والخليج في الوقت الراهن، حيث تعمل حاليا على تنظيم عملية إرسال العمالة".

إلى ذلك، أكد عدد من مكاتب الاستقدام، ارتفاع حجم الخسائر من وقف الدول المصدرة لعمالتها دون سابق إنذار، ما أدخلها في خسارة كبيرة تتجاوز ملايين الريالات، فضلا عن الغرامات الجزائية التي تفرضها وزارة العمل عن كل يوم تأخير، مشيرين إلى أن وقف العمالة الكينية أخيرا ضاعف حجم الخسائر، خاصة أن عمالتها من أرخص الأيدي العاملة مقارنه بالعمالة الأخرى.

وحمل أصحاب المكاتب وزارة العمل مسؤولية الخسائر التي تتكبدها المكاتب، جراء وقف الدول المصدرة لعمالتها وتحميل مكاتب الاستقدام المحلية غرامات التأخير بأمور لا يد لهم فيها.

بدوره، أوضح محمد حبتر عضو سابق باللجنة الوطنية للاستقدام، أن أزمة استقدام العمالة الكينية ظهرت بعد رمضان، حيث بدأت المكاتب في كينيا تأخير العمالة وعدم الالتزام بالعقود، ما أنعش السوق السوداء في كينيا وبدأت المكاتب برفع أسعار العمالة، ما دفع المكاتب السعودية إلى الرضوخ لمطالبهم مقابل الحصول على العمالة حتى لا يدخلون في الغرامات اليومية التي فرضتها وزارة العمل، ثم بدأت الأوضاع تتأزم إلى أن وصلت إلى الاعتداء على مندوبي المكاتب السعودية في كينيا وضربهم، ما دفعنا إلى إرجاعهم إلى المملكة، حتى جاء قرار السفارة السعودية في كينيا بإيقاف تصديق التأشيرات، إلى أن توضح صورة الوضع في كينيا.

فيما أرجع أحد مندوبي المملكة في المكاتب بكينيا، ذلك إلى أن هناك حملة تعزز بسوء تعامل السعودية مع العمالة المنزلية، نظرا إلى عدم وجود اتفاقية مع وزارة العمل وهو ما صعد الأمر، بمطالبهم بعقد اتفاقية مع وزارة العمل السعودية لحفظ الحقوق.
وقال إن التوقف المفاجئ للعمالة الكينية في ظل عدم وجود بديل من الدول الأخرى التي لم تكن بأفضل حالا من كينيا، رفع تكلفة العمالة الكينية إلى 12 ألف ريال بعد أن كانت 8000 ريال من قبل.
وأوضح أن 150 معاملة موقوفة خلال الشهر الماضي، تتجاوز خسارتها مليون ريال، مشيرا إلى أن إيقاف السفارة السعودية في كينيا إصدار التأشيرات حدّ من تضافر خسائر المملكة. بينما أوضح صاحب أحد مكاتب الاستقدام، أن وزارة العمل هي الجهة المسؤولة عن المعوقات الحاصلة، حيث إن الدول المصدرة تغلق أبوابها دون سابق إنذار للمكاتب لأخذ احتياطاتها وعدم الوقوع في غرامات التأخير، فضلا عن المبالغ المالية المحتجزة لديهم.

وثيقة عقد النكاح

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

نبيلة حسني محجوب

لماذا لا تصاغ وثيقة لعقد النكاح تفصل القوانين التي تحكم العلاقة الزوجية،وتصبح مرجعاً قضائياً في حالة الخلاف أو الطلاق

رغم انهماكها في الأحاديث الدائرة، وضحكاتها التي تشرق على قسماتها كما تشرق الشمس الا أنها لم تستطع إخفاء الحزن الساكن في عينيها كغيمة سوداء تراود شمس الظهيرة لتطفئها.
انطفأت قسماتها فجأة عندما سمعتنا نتحدث عن قانون المطلقات الحاضنات الجديد قالت: (حقوق المرأة ضائعة) نظرنا اليها بدهشة وأدهشني تبدل قسماتها، كأن سحابة سوداء حجبت تلك الاشراقة على قسماتها، أما هي فقد شعرت كأننا نلومها وأنها تفسد فرحتنا، أعادت جملتها مردفة بأنها قالتها في الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء وتعمقت قناعتها بصدق عبارتها لأنه حتى الآن لم تحل قضيتها!
عندما قصت حكايتها قلت محاولة تهدئتها: صحيح فرحنا وهللنا بالقرار الذي صدر مؤخراً، وأعاد للمطلقة حقها المسلوب كل هذه السنوات، لكن بعد أن أدمت قلوبنا الحوادث والكوارث والمآسي التي تعرض لها الأطفال حد القتل على يد زوجة الأب أو على يديهما معاً، لأن المطلقة كانت مجبرة على التخلي عن صغيرها، لأنها تعلم المصير المرهق الذي ستتعرض له، وربما يحرم صغيرها حتى من فرصة التعليم، كما أن التخلي أحياناً عن فلذة الكبد يكون قسرياً بحكم قضائي ينتصر أحيانا للذكورة على حساب الأنوثة، دون مراعاة لمصلحة الصغير الذي لا يجد الحب والحنان الا في حضن الأم.
أبناء وبنات المطلقات لم يكن لهم ذنب الا أنهم ولدوا بدون حقوق تحمي سلامتهم وتحفظ حقهم في تنشئة سوية، وتعليم جيد، وحياة كريمة تنتج جيلاً سوياً ومواطنين صالحين، لكن ممارسات الزوج اللاإنسانية قبل الطلاق وخلال الحياة الزوجية ألا يكون لها أثر سلبي على الأبناء صغار وكبار؟
طالما صدر قانون يحمي حق المحضون والحاضنة فماذا عن الزوجات المعذبات اللاتي لا يجدن من يرد لهن حقاً، في ظل غياب قوانين تحكم العلاقة بين الزوجين في كل تفصيلاتها؟
لماذا لا تصاغ وثيقة لعقد النكاح تفصل القوانين التي تحكم العلاقة الزوجية،وتصبح مرجعاً قضائياً في حالة الخلاف أو الطلاق، يوقع عليها الطرفان إقراراً بأنهما يعلمان نتيجة الخلاف حول أي من التفصيلات الواردة في نص الوثيقة، والأحكام المترتبة عليها، وأنهما سيخضعان أو أحدهما للأحكام الواردة في الوثيقة في حالة الإخلال وعدم الالتزام، ويتم

بناء على هذه الوثيقة معرفة الحقوق والواجبات والحدود التي يجب عليهما عدم تخطيها حتى في حالة الغضب كما يحدث للزوجات من أذى نفسي وجسدي مرجعه دائما الى لحظة غضب الزوج المحترم.
يقولون:(بيِّن للمجنون قرصه يعقل) لأن (الخلل النفسي) أصبح مبرراً مقبولاً في حالات العنف التي يرتكبها الأزواج، أو عصى موسى، يتوكأ عليها الزوج وله فيها مآرب أخرى، والحقيقة أن كثيراً من الممارسات هي نتاج حمولات ثقافية، ومناهج دراسية، ومفاهيم اجتماعية مستمدة من تفسيرات دينية مشوشة، تبسط يد الزوج في علاقته الزوجية فيعتبر الزوجة ملكاً حلالاً بلالاً هي وما تملك وإذا دافعت عن نفسها كان مصيرها الضرب والركل والخنق وإلقاءها خارج المنزل أحيانا بملابس النوم دون إحساس بحرمة جسدها، وهدر كرامتها بين جيرانها وأهلها.
القصص التي تعرضت لها النساء لا تحصى وماخفي كان أعظم، لكن المدهش أو المؤسف، لا أعرف أي التعبيرين أصدق على ما يحدث للنساء من الأزواج فيما صنف عنفاً أو عضلاً أو حتى تعذيباً يؤدي الى القتل البطيء أنه يحدث في مجتمع يباهي بخصوصيته، ويحكم بشرع الله، وأنه مهبط الوحي ، ومهوى الأفئدة، بينما تسمع من المآسي والقصص ما يشيب له الولدان.
وهذه السيدة التي ذكرتها في المقدمة هي نموذج فقط، عندما لم تجد من ينصفها عادت اليه خانعة ذليلة، بعد أن ضربها ضرباً مبرحاً حد محاولة خنقها أمام الجيران وألقى بها خارج المنزل بعد أن نزع منها حقيبة يدها، وإذا علمتم ماذا تعني حقيبة اليد بالنسبة للمرأة تدركون كيف تحولت حياة هذه المرأة!
في الحقيبة بطاقة الهوية، وبطاقات مصرفية، نقود ومفاتيح الخزنة في البنك التي تحوي كل مجوهراتها، وكل أشيائها الصغيرة المهمة، أما ملابسها وأدواتها الشخصية فهي محجوزة أيضا داخل منزل الزوجية الذي يصبح في أي لحظة حقا طبيعيا للزوج.
أصبحت لا تملك شيئا ولا تستطيع سحب مال من رصيدها في البنك لأنها بدون هوية، أريد منكم تخيل وضع امرأة عاملة في منصب مرموق بعد هذا الوضع الذي وجدت نفسها فيه!
أما الزوج فاستطاع اكتساب التعاطف عن طريق تقرير طبي من صديق يملك مشفى بأنه يعالج نفسياً، تنقل في أرض الله الواسعة وهي تتنقل بين الجهات الرسمية، ثم عادت إليه مرغمة.

حاصروا العنف في مدارسنا

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=23537

بشائر محمد

بدأ العنف الجسدي بالتمدد والاستشراء كلغة خطاب سهلة، تلجأ لها الأطراف المتخاصمة كحل أول بديلا عن الحوار المنطقي وتحليل المواقف وتفكيكها، حيث المراقب المهتم للمساحة التي يشغلها العنف حاليا؛ يجد أنها لم تقتصر على فئة دون أخرى، وإذا كان العنف اللفظي وغيره من أنواع العنف قد أفضى مرحليا لحالة العنف الجسدي ووصم به في فترة من الفترات الناس الأقل حظا من التعليم والوعي والمال أيضا؛ إلا أن العنف الجسدي الذي يصل حد الإبادة، بقصد أو دون قصد، قد تنوع وتعددت أشكاله حسب كل فئة، حتى وصلت بعض حالاته حد الوحشية.
وليس أسوأ من أن ينتشر هذا الوباء داخل المدارس.. الأماكن التي يفترض بها أن تحتضن وترعى مبادئ التسامح والتعايش والإيثار، حيث تنطلق منها الأجيال التي ترسم مستقبلا مشرقا.
محاربة العنف والقضاء عليه في مهده، يجب أن تكون هناك (في المدارس) حيث يجب ألا يتهاون المعلمون والمربون مع أي بادرة للعنف، ولا يتجاهلون أي اعتداء جسدي أو لفظي من طالب ضد آخر، مهما صغر سنه، فما يزرع في الطفل من غرس وما يترك فيه من شوائب؛ تنمو معه وتكبر، حتى يصعب التخلص منها.

نعم القرار.. ولكن

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/987043

عابد خزندار

صدر أمر سام باستقبال حالات ذوي الاحتياجات الخاصة في مراكز التأهيل الأهلية على حساب الدولة، وهو نعم القرار، وهو جزء من أمل في أن يكون علاج الشيوخ ومن تقدم بهم السنّ في المستشفيات الأهلية على حساب الدولة، خاصة وانّ العديد منهم ومن أحيلوا إلى التقاعد لا ينعمون بدخل يفي بمتطلباتهم الصحية، في وقت تتزايد فيه تكاليف العلاج وتصل إلى أرقام فلكية، ولكن هل هناك مراكز تأهيل أهلية كافية في كلّ مدن المملكة؟ أعلم أنّ هناك مركزاً في الرياض هو مركز الأمير سلطان، وفي جدة هناك مركز عبد اللطيف جميل، ولا أعرف الوضع في الدمام، وأشكّ في وجود مراكز تأهيل في مدن المملكة الأخرى كالجوف أو جيزان، وهذه مشكلة ليست بالهينة، إذ أنّ التأهيل الطبي نصف العلاج وربما كله للكثير من الحالات، وكلّ حالات الكسور لا يتمّ علاجها إلا بالتأهيل ، وهو أمر لم نكن حتى الآن مع الأسف على وعي تامّ به، بدليل أنّ رجال الأعمال الذين تسابقوا إلى إنشاء مستشفيات لم يطرقوا مجال مراكز التأهيل مع انّه لا يقلّ عائداً عن المستشفيات، ولهذا مع نشر الوعي بينهم يجب أن نقدّم لهم الحوافز والمغريات والقروض الميسرة وطويلة الأجل لإنشائها، ولنتوقف عن مطالبة الحكومة بمثل ذلك، فليس المطلوب منها أن تقوم بتنفيذ كلّ شيء، وحسبها ما هو منوط بها من واجبات، وأهمّها الأمن والأمان وبسط العدالة بين الناس.

حقوق الإنسان فى العالم

الجمعية العامة للأمم المتحدة تختار أعضاء جددا لمجلس حقوق الإنسان

المصدر: جريدة اليوم السابع الاربعاء 28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

اختارت الجمعية العامة للأمم المتحدة 15 دولة أمس الثلاثاء، من بينها بنجلاديش وقطر ونيجيريا وهولندا لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لمدة ثلاث سنوات بدءا من العام القادم. وأعيد انتخاب عدد من الدول لفترة جديدة من بينها بوتسوانا والكونغو والهند وإندونيسيا لعضوية المجلس المكون من 47 عضوا، أما الأعضاء الجدد الذين تم انتخابهم فهم ألبانيا وبنجلاديش وبوليفيا والسلفادور وغانا ولاتفيا وهولندا ونيجيريا وباراجواي والبرتغال وقطر، ويعنى مجلس حقوق الإنسان ومقره جنيف بحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء
28 ذوا الحجة 1435هـ - 22 اكتوبر 2014م

اضغط هنا

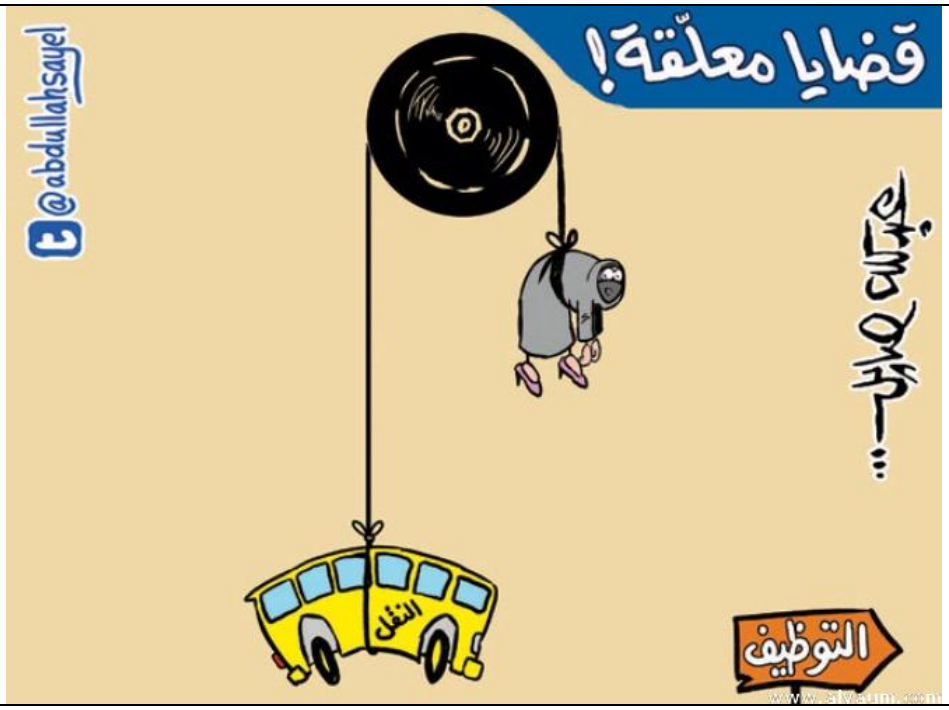

اليوم

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء
28 ذو الحجة 1435هـ - 22 أكتوبر 2014م

http://www.alyaum.com/article/4022119